

عن الحسن بن الخليل فقال عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع التمر حتى يصلح ونبي عن الورق بالذهب
 نسا بن جاز وسالت عن ابن عباس فقال نبي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن بيع الخيل حتى يوتل او يوتل وحتى
 يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحدر راسه
باب الكفيل في السلم حدثنا محمد بن
 سلام قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعشى عن ابراهيم
 عن الهمداني عن عاصم بن رضى الله عنه قالت اشترى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسبة
 ورهته درعاه من حديد **باب الرهن في**
السلم حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد
 قال حدثنا الاعشى قال ثنا ابراهيم الرهن
 في السلم فقال حدثني الاسود عن عاصم بن رضى الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
 طعاما الى اجل وارثه منه درعاه من حديد **باب**
 السلم الى اجل معلوم روى قال ابن عيسى وابراهيم والاسود
 والحسن وقال ابن عمر لابي اسلم بالاطعام لموسى بسعر
 معلوم الى اجل معلوم بالملك ذلك في ذرع له يبد
 صلاحه **باب ابو نعيم** قال حدثنا سفيان عن
 ابن ابي عمير عن عبد الله بن كثر عن ابي الهيثم
 عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة وهم يسلمون في الخمار الستين والثلاثين
 فقالوا اسلموا في الخمار في كيل معلوم الى اجل معلوم
 وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثنا
 ابن ابي عمير وقال في كيل معلوم ووزن معلوم

حدثنا محمد

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
 سفيان عن سليمان بن ابي سفيان عن محمد بن ابي الخالد قال
 ارسلني ابو برة وعبد الله بن شداد الي عبد الرحمن بن
 ابيزي وعبد الله بن ابي اوفى فالتما عن السلم
 فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان ياتينا انباط من انباط ايام فتسلم في
 المنطية والشعر والذبيب والزيت الى اجل سبعمائة
 قال قلت اما ان لكم ذرع او لم يكن لهم ذرع والاما كنا
 نسلمهم والذبيب والزيت الى اجل سبعمائة قال قلت
 اما ان لهم ذرع او لم يكن لهم ذرع والاما كنا نسلمهم عن
 ذلك **باب السلم** ان نتج الناقة **حدثنا**
 موسى بن اسماعيل قال حدثنا جبر بن نافع عن عبد الله
 رضى الله عنه قال كانا يتبايعون الجذور وحبل الخيل
 نبي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فصره نافع الى ان يتبع
 الناقة في بطنها **كتاب البيعة**
باب البيعة الله الرحمن الرحيم
 البيعة **باب البيعة** فيهم يتسم فاذا وقعت الحدود
 فلا شفعة **حدثنا** يزداد قال حدثنا عبد الواحد
 قال حدثنا عمر بن الزهري عن ابي سفيان بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الله قال فعتي النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل ما لم يتسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة **باب** من الشفعة على صاحبها
 قبل البيع وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة
 له وقال الشعبي من شعب شفعة وهو لا يغيرها